

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٥,٣٠٠ ج.م (خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة جنيه) لتسديد قيمة فرق اشتراك مصر في نفقات جامعة الدول العربية عن سنتي ١٩٤٧-١٩٤٨

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ يؤخذ الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد هاشم محمود هههه القراشى محمود هههه القراشى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٧٨٠,٠٠٠ ج.م (ثمانية وسبعون ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر أمام مجلس الأمن و ٢٨,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

مادة ٤ - هلى وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
محمود هههه القراشى هههه القراشى
وزير الصحة العمومية هههه سكندر
هههه هههه هههه هههه

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٢٠,٠٠٠ ج.م (أربعمائة وعشرون ألف جنيه) بصفة إعانة إضافية لجامعة الدول العربية .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد هاشم محمود هههه القراشى محمود هههه القراشى